كما متصلين باليومين الاولين او بالاخرين او منفردين عنهما متفرقين او مجتمعين وكلما
زاد الواجب يوما زاد الصوم يومين في اول المدة ويوما في آخرها على ما سبق قال الدارمي
ويمكن قضا يومين فصاعدا الى آخر السابع عشر بزيادة يوم واحد على الضعف فتقضي يومين تصوم
يوما وثالثه وسابع عشره وثامن عشره وتفطر رابعه وخامسه وسادس عشره يبقى بينهما احد عشر يوما
تصوم منها يوما اي يوم شاءت فيحصل لها يومان لانه من تسعة عشر ويمكن قضا يوم
بصوم يوم ثم الثالث من الاول والسابع عشر لوقوع يوم من الايام الثلاثة في الطهر
بكل تقدير لما مر في اليومين وان حفظت شيا من عادتها ونسيت شيا كالوقت دون
القدر او عكسه فلليقين حكمه من حيض او طهر وهي في المحتمل كحائض في الوطي وطا
هر في العبادة لما سبق من وجوب الاحتياط والمراد في المحتمل هو محتمل الحيض والطهر
وان احتمل انقطاعه وجب الغسل لكل فرض احتياطا وان لم يحتمل وجب الوضوء فقط
قال الاصحاب والحافظة للقدر انما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض
كقولها كان حيضي ستة ايام من العشر الاول من كل شهر فالخامس والسادس حيض بيقين وما
بعده الى آخر العاشر طهر مشكوك فيه لا يحتمل الانقطاع فتتوضأ فيه بالاغتسال وما قبلهما الى الا
ول يحتمل الطرو فقط وهو حيض مشكوك فيه فتتوضأ لكل صلاة ولا تغتسل ومن الحادي عشر
الى آخر الشهر طهر بيقين ومن امثلة حفظ الوقت فقط ما لو قالت اعلم ان حيضي في الشهر مرة واكون في سادسه
حايضا فالسادس حيض بيقين والعشر الاخيرة طهر بيقين ومن السابع الى آخر العشرين طهر مشكوك فيه لا
حتمال الانقطاع دون الطرو ومن الاول الى الخامس حيض مشكوك فيه لاحتمال الطرو دون الانقطاع
والاظهر ان دم الحامل والنقا بين الدمين حيض اما في الاولى فلحديث دم الحيض اسود يعرف ولانه
دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل ووجه مقابله ان
الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على برائة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض ويستثنى الدم الخارج عند
الطلق او مع خروج الولد فانه ليس بحيض ولا نفاس على الاصح بان وطئت بشبهة زمن الحمل وكذا لو كان
الحمل من زنا واما في الثانية فلو قلنا انه طهر لانقضت به العدة بثلاثة منه ولا قائل به ووجه مقابله
انه لما دل الدم على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر وتسمى الاولى السحب والثاني قول اللقط وقول التلفيق
وقوله بين الدم قال الشيخ برهان الدين الفزاري كذا هو في عدة نسخ وقيل انه كان هكذا في نسخة المصنف التي بخطه
ثم اصلحه بعضهم بقوله بين اقل الحيض لان الراجح انه انما يحسب اذا بلغ مجموع الدما اقل الحيض انتهى
قال المكي وقد رايت نسخة المصنف التي بخطه وقد اصلحت كما قال ولم ار خطه واقل النفاس لحظة
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون اعتبارا بالوجود ولو ولدت ولم تر دما اصلا حتى مضى
خمسة عشر يوما فصاعدا فلا نفاس لها على الاصح في شرح المهذب ويحرم به ما يحرم بالحيض
بالاجماع وعبوره ستين كعبور اكثره اي اكثر الحيض فينظر ابتداؤه هل هي مبتداة او معتادة مميزة او غير
مميزة ونفاس بما مر في الحيض لان النفاس كالحيض في غالب احكامه وكذلك الرد اليه عند الاشكال

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا وشرعا افعال واقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرائط مخصوصة سميت بذلك لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقيل
لعودها على فاعلها من البركة والبركة تسمى صلاة المكتوبات خمس بكل يوم وليلة بالاجماع الظهر
لحديث جبريل الاتي واول وقته زوال الشمس واخره مصير ظل الشي مثله سوى ظل استوا
الشمس الموجود عند الزوال ان نقي ظل كغالب البقاع لقوله صلى الله عليه وسلم امني جبريل
عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله
مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام
والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله
مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشا الى ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم
التفت الي وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين وهو اول وقت
العصر لحديث المار ويبقى حتى تغرب لحديث وقت العصر ما لم تغرب الشمس رواه ابو الشيخ واسنا
في مسلم والاختيار ان لا تؤخر عن مصير الظل مثلين بعد ظل الاستوا لحديث جبريل المار وسمي
بما زاد من الرجحان وقيل لاختيار جبريل اياه والمغرب بالغروب لحديث جبريل السابق
ويبقى وقتها حتى يغيب الشفق الاحمر في القديم لحديث وقت المغرب اذا غابت الشمس الى ان يذهب
حمرة الشفق رواه ابن خزيمة في صحيحه وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان
واقامة وخمس ركعات لان جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وانما استثني
قدر هذه الامور للضرورة ويجوز جمع المغرب والعشاء تقديما اجماعا لان الوقت المذكور وسع
ذلك خصوصا اذا كانت الشروط عند الوقت مجتمعة فيه فان فرض ضيقه عنها لاجل
اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت احداهما ولو عبر
بالطهارة بدل الوضوء لكان اولى ليشمل التيمم والغسل وازالة النجاسة والتعبير بستر العورة
[illegible] ما ذكره من استحباب التعمم والتقمص والارتدا ونحوها ولهذا عبر الماوردي في الاقناع
وغيره بلبس الثياب قال الاسنوي وهو حسن ولو شرع في الوقت على الجديد ومد حتى غاب
الشفق جاز على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم قرا فيها الاعراف في الركعتين رواه الحاكم وصححه
والثاني لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت قلت القديم اظهر والله اعلم لما مر وقد علق
الشافعي رضي الله عنه في الاملا وهو من الجديد القول به على صحة الحديث فيه قال ابن الصلاح وقد
ثبت الحديث [illegible] فيكون قولا له في الجديد ايضا والعشا بمغيب الشفق الاحمر لما سبق
ويبقى الى الفجر الصادق لحديث ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة
الاخرى رواه مسلم والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل لان جبريل عليه السلام صلاها
في اليوم الثاني كذلك وفي قول نصفه لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لفرضت عليهم السواك مع كل صلاة ولاخرت العشا الى نصف الليل رواه الحاكم وصححه
وقضية كلام شرح المهذب ان الاكثرين على هذا القول وبه صرح مسلم في الفروع ولهذا قال